

وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

الجرائم الكمركية

بحث مقدم

الى مجلس القضاء لاقليم كوردستان

من قبل المدعي العام

دانا بكر رسول

باشراف

المدعي العام

قاسم حسن عبدالقادر

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني لاعضاء الادعاء العام

2011

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

من المعروف أن التشريع يتطور بتطور الزمان ويواكب التقدم الحضاري والعلمي والاجتماعي وتطور التشريعات الاقتصادية والمالية بصفة خاصة يرتبط بالفلسفة السياسية للدولة وان التطور الذي حدث في النظام الاقتصادي العراقي في الفترة الزمنية الأخيرة وخاصة بعد سقوط النظام وتحول الاقتصاد بعد أن كان موجهاً حسب إغراءات النظام السابق كونه اشتراكي الى اقتصاد حر وخلق أسواق حرة لتصريف البضائع وزيادة ملحوظة في الاستيراد والتصدير من شأنها تنمية الاقتصاد واستثمار الثروات ، وما مر به العراق من الحصار الاقتصادي نتيجة الحروب وكثرة الجرائم الاقتصادية والكمركية منذ عام 1991، كل ذلك ترك ولاشك أثراً بارزاً في النظام الضريبي ، ومما لا يخفى الدور المالي والاقتصادي الذي تضطلع به الدوائر الكمركية فقد بات لزاماً على المعنيين في هذا المجال بذل الجهود في منتهى الدقة لتنظيم هذا الفرع الأساسي لاغناء خزانة الدولة ولكن على أساس قانوني . وان هذا التطور الاقتصادي والزيادة في الاستيراد والتصدير أدت الى كثرة الجرائم الكمركية وخاصة التهريب وذلك للتهرب من الرسوم والضرائب التي تفرض كمركياً على البضائع والسلع .

إن النظام الكمركي في العراق مر بمراحل تاريخية عدة لحين وصوله الى هذه المرحلة فعند خضوع العراق للدولة العثمانية أصدر النظام في حينه لائحة الكمارك العثمانية في نيسان عام 1863 التي عاجلت الجرائم الكمركية الخاصة بالتهريب . و بعد الاحتلال البريطاني للعراق عام 1917 (قام البريطانيون بحذف تدريجي لبعض القوانين التي كانت تتبع في ذلك الوقت وتم تطبيق قانون الكمارك البحري الهندي رقم 8 لسنة 1878)¹ ، (كما أصدرت السلطات الأنكليزية سنة 1919 قانون التعريف الكمركية رقم 19 والذي فرضت بموجبه رسوماً بنطاق واسع على جميع السلع المستوردة والمصدرة)² . وبعد قيام الحكومة الملكية صدر قانون رقم 56 لسنة 1931 المعدل والمعني بالكمارك لمعالجة الجرائم الكمركية مع تعديلات كثيرة لا تحصى بموجب التعليمات والأنظمة والبيانات ، ثم بعد ان بدأ النظام السابق بما سمي بإصلاح النظام القانوني فقد أصدر قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل والذي عدل أيضاً

¹ ملخص تاريخ الكمارك في العراق عبر العصور المختلفة نقلاً من الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العامة للكمارك والمنشور بتاريخ 23 كانون أول 2009.

² داود سلمان جدوع ، النظام الكمركي تاريخ ودلالات ، مقالة نشرت في مجلة الكمارك العراقية ، السنة الأولى — العدد الأول — شباط 2010 ، ص 32 .

لمرات عدة بموجب قرارات مجلس قيادة ثورة المنحل علاوة الى التعليمات والأنظمة والبيانات الكمركية والتي لا تحصى أيضا ، كما ان حكومة إقليم كردستان قد أصدرت تعليمات رقم 2 لسنة 2008 وتعليمات رقم 3 لسنة 2009 والصادرة من وزارة المالية والاقتصاد لحكومة إقليم كردستان والتي تأتي على ذكرها لاحقاً لتنظيم الإدارة الكمركية. ونظرا لكون التهريب من الجرائم المهمة الذي يلجأ إليه المخالف للتهرب من الرسوم الكمركية منذ قديم الزمان وبما أن الرسوم (من أهم الأدوات المالية التي تؤثر بالاقتصاد وتوجهه) ³ ، ولأهمية هذه الجريمة واعتناء المشرع العراقي بها عناية خاصة في القانون وجدت من واجبي خاصة وأنا مدعي عام أمام المحكمة الكمركية دراسة هذه الجريمة .

وللغرض المذكور قسمت هذا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، تناولت في المبحث الأول المخالفات الكمركية لعدم خلطها مع جريمة التهريب لاختلافهما من حيث جسامة الجريمة والعقوبة أما في المطلب الثاني فتناولت جريمة التهريب وأركانها وفي الفرع الأول ذكرت أسباب التهريب والفرع الثاني أنواع التهريب والفرع الثالث تناولت طرق التهريب ، أما في المبحث الثاني / المطلب الأول فقد تناولت المسؤولية المدنية في الجرائم الكمركية وفي المطلب الثاني تطرقت الى طبيعة الرسوم والغرامات الكمركية ثم في المطلب الثالث تناولت الملاحظات بأنواعها الإدارية والقضائية كل بشكل منفصل والقرارات الإدارية التغيريمية ، أما في المبحث الثالث فتطرقت في المطلب الأول الى التسوية الصلحية في جرائم التهريب أما في المطلب الثاني ذكرت أهم الآثار للتسوية الصلحية وفي المطلب الثالث بحثت أهم اختصاصات المحكمة الكمركية ومن ثم الخاتمة .

وفي النهاية أسأل الله أن أكون قد وفقت في تقديم هذا البحث رغم قلة المصادر عن هذه الجريمة حيث نادراً ما تم دراستها في العراق بسبب الأوضاع الاقتصادية المتذبذبة نتيجة الحروب التي دخل فيها النظام السابق وبالتالي صدور أنظمة وتعليمات وبيانات لاحصر لها وفي فترة من الفترات بعد حرب الخليج تم إيقاف العمل بقانون الكمارك النافذ حالياً ومنح جميع السلطات الى الإدارة في المحافظة كما أن المشرع قد أطلق العنان في قانون الكمارك النافذ للإدارة الكمركية غافلاً أو متعمداً إهمال دور المحاكم الكمركية والقضاء وبالتالي فأن عدم الرجوع الى المحاكم للفصل في القضايا الكمركية يؤدي الى تجنب الباحثين القانونيين لدراسة هذه الجريمة لعدم وجود تطبيقات عملية أمام المحاكم ، ومن الله التوفيق.

³ نزار طالب شكري ، مدير قسم تحديد القيمة في الهيئة العامة للكمارك / العراق ، محاضرات عن القيمة الكمركية القيت في الهيئة العامة للكمارك في إقليم كردستان في عام

المبحث الأول

المخالفات والجرائم الكمر كية

ان (الجريمة بشكل عام حدث اجتماعي خطير وهي في ماهيتها - مهما كانت تسميتها - واقعة قانونية ضارة باستقرار وسلامة المجتمع سواء كانت ضارة بالاستقرار والأمن السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري)⁴ . والجرائم الكمر كية تختلف عن الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال المالية ، حيث تعرف الجرائم الاقتصادية (كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة)⁵ ، كون القانون في الجرائم الاقتصادية يحمي السياسة الاقتصادية للدولة ، أما في الجرائم الكمر كية فيحمي خزينة الدولة.

أما جريمة الأعمال المالية (هي كل فعل أو امتناع يشكل خرقاً للنصوص والأنظمة المالية للدولة مرتبطة بإيراداتها المختلفة من ملك عام وضرائب ورسوم وقروض وعملة ومصرفاتها إذا ما تقرر له جزاء تشبه صورته صور الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام من عقوبات وتدابير احترازية)⁶ . صحيح ان الجرائم الكمر كية تعتبر من الجرائم الضريبية والمالية ولكنها تختلف عنها بكونها جريمة بحد ذاتها كما ان عقوباتها تختلف عن الجرائم المالية والضريبية حيث تتراوح اضافة الى العقوبات الجزائية ، الغرامات كتعويض مدني للأدارة الكمر كية والرسوم وأحياناً مصادرة البضائع أما في الجرائم الضريبية فأنها شمولية ولا تحتوي مثل هذه العقوبات. أما ما ترتكب من الجرائم الضريبية والمالية يسمى قانوناً (التهرب) وفي الجرائم الكمر كية يسمى تهريباً و (التهريب أشد خطراً من التهرب فهو جرم اقتصادي وله دلالات اقتصادية وأمنية اضافة لدلالاته الأخلاقية فالمهرب قابل لفعل أي شيء مهما كان خطراً على أمن المجتمع والدولة)⁷.

⁴ ، الدكتور سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الاعمال المالية والتجارية ، دراسة مقارنة ، ، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م ص 12 .

⁵الدكتور فخري عبدالرزاق الحديشي ، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، بغداد 1987 ، ص 6 .

⁶ الدكتور سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 14 .

⁷ سلمان علوان كاظم ، مشكلة التهرب الضريبي والتهريب الكمر كمي ، مقالة نشرت في مجلة الكمارك العراقية وهي مجلة فصلية تعني بالشؤون الكمر كية والثقافة العامة ، السنة

الأولى - العدد الأول - شباط 2010 ، ص 24 .

و نتناول فيما يلي الجرائم الكمركية والفرق بين المخالفات الكمركية و التهريب.

المطلب الأول

المخالفات الكمركية

الجرائم الكمركية اما أن تكون مخالفات والتي وردت ذكرها من المادة 197 و198 و 201 و 214 و 215 قانون الكمارك النافذ الى المادة 220 وإما أن تكون جرائم تهريب والتي وصلت عقوبتها الى الإعدام بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 76 لسنة 1994 إذا كان التهريب واقعا على الآثار أو بحجم كبير يلحق ضررا فادحا بالاقتصاد الوطني.

أما المخالفات الكمركية فهي (كل أخلال بالقانون أو النظم الكمركية لا يكون عملاً من أعمال التهريب)⁸. وهذه المخالفات أما أن تكون شكلية و(هي التي لا يترتب عليها تعريض الضريبة الكمركية للضياع)⁹، كرسو السفن والطائرات في المناطق الغير محددة لهم أو عدم تقديم المنافيس أو التأخير في تقديمها ، وقد تكون موضوعية مما تعرض الضريبة للضياع كتجنب المسالك أو المكاتب الكمركية في العبور وقد ورد ذكر هذه المخالفات في المواد المشار إليها أعلاه في قانون الكمارك. اما عقوباتها فأنها غرامات بسيطة تفرض من الموظفين المختصين مخولين من المدير العام للكمارك لا يتجاوز في أغلب الأحيان قيمة البضاعة عند المخالفة. علماً ان المشرع في قانون الكمارك النافذ لم يفرق بين المخالفات الكمركية وجرائم التهريب.

⁸ عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق /دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى بغداد 2002 ، ص 58 .

⁹ عبود علوان منصور ، المرجع السابق ، ص 58 .

المطلب الثاني

التهريب الكمركي

ان الجرائم الكمركية بمفهومها العام جرائم مالية ترتكب بقصد التهريب من الرسم الكمركي ويعرف الرسم الكمركي (في الفقه الاقتصادي هو مقدار ما تفرضه الحكومة من الرسوم غير المباشرة على السلع المصدرة الى الخارج (رسوم الصادرات) أو السلع المستوردة من الخارج (رسوم الواردات)))¹⁰ . اما عيوب هذه الرسوم والضرائب غير المباشرة :-

- 1- انها غير عادلة وذلك لعدم تناسبها مع المقدرة التكليفية للممولين لعدم اقتصارها على مواد الترف وفرضها على ضروريات فتصيب الفقراء أكثر من الأغنياء ، ولهذا فان عبئها يكون أكبر على أصحاب الدخول الصغيرة منه على أصحاب الدخول الكبيرة وبخاصة إذا فرضت على مواد الاستهلاك الجاري.
- 2- ان تحصيل هذه الضريبة يحمل الخزينة نفقات كثيرة ، فهي تحتاج الى رقابة دائمة ومنتشرة في كل مكان لأنها تنصب على معظم أنواع التداول والتعامل وتتناول عرضية واسعة النطاق مما يحتاج الى عدد كبير من الموظفين والمراقبين ، فهي تحتاج الى رقابة ادارية دقيقة على المنتجين والمستوردين لمراقبة التداول والانتاج وتفتيش المصانع والمخازن لمنع التهريب وهذه الرقابة تستدعي نفقات كبيرة.
- 3- هبوط حصيلتها في الأزمات اذ يحرص الناس على إنقاص نفقاتهم فيؤدي هذا الى اختلال الميزانية ولذلك كانت معرفة حصيلتها مشكلة كبيرة أمام واضعي الميزانية.
- 4- كثرة نفقات جبايتها ومضايقتها للصناعة لما تستدعي من فرض رقابة شديدة على الصناع والتجار)¹¹ .

وجريمة التهريب من أبرز الجرائم الكمركية التي ترتكب بقصد الاعتداء على خزينة الدولة .
(و يراد بالتهريب لغة / والفعل الثلاثي هرب ، الهرب الفرار، هرب يهرب هرباً فر ويكون ذلك للانسان وغيره من أنواع الحيوان)¹² ، أما التهريب قانوناً (هو ادخال البضائع الى العراق أو أخراجها منه على وجه المخالف لأحكام هذا القانون أي (قانون الكمارك) دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم

¹⁰ عبدالرزاق الجزائر- عضو اتحاد المؤلفين والكتاب العراقيين ، مقالة بعنوان أضواء كاشفة على الرسوم الكمركية نشرت في مجلة الكمارك يصدرها المعهد الثقافي في مديرية الكمارك والمكوس العامة / الجمهورية العراقية العدد 75 — نيسان 1976 السنة الثانية والعشرون ، ص 29.

¹¹ هاشم الجعفري استاذ مساعد في كلية الاقتصاد والعلوم / جامعة بغداد ، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ، الطبعة الثالثة 1967-1968 ، ص 77 .

¹² عبود علوان منصور ، المرجع السابق ، ص 46 نقلاً عن الأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، المجلد الأول بيروت 1955 ص 781 .

الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى¹³. (اما القضاء فقد عرف التهريب بأنه كل فعل غير مشروع يصدر عن ارادة جنائية ويقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازيًا)¹⁴.

وبما ان جريمة التهريب محلها بضاعة فإن القانون عرف البضاعة بأنها (كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي)¹⁵. والأصل في البضاعة اما ان تكون مسموحة التعامل بها أو تكون محصورة وهي التي (يحصر استيرادها أو تصديرها بجهات محولة قانوناً)¹⁶، أو تكون ممنوعة وهي التي (يمنع استيرادها أو تصديرها قانوناً)¹⁷، (و) يجوز وضع أنظمة من وقت الى الآخر بناء على اسباب يتطلبها المحافظة على الأمن العام ولأسباب صحية أو أخلاقية أو كاحتياط وأمراض الحيوان أو النبات لمنع أو تقييد استيراد أو تصدير أو ترانزيت بضائع من أي نوع معين الى العراق أو مارة به الى قسم معين من العراق أو منه أو بصورة عامة أو الى بلاد معينة أو مكان ما وراء حدود العراق أو منها)¹⁸ وهذه تسمى بالبضاعة الممنوعة المعينة (التي تعين لغرض الرقابة الكمركية بقرار من المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية)¹⁹ ، وبذلك تدخل البضاعة أو المادة في جدول التهريب.

والجريمة التهريب كأية جريمة اخرى ركنان —

أولاً / الركن المادي :— وهو (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)²⁰. أو هو (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة ، وهو ما تدركه الحواس)²¹. وجريمة التهريب كسائر الجرائم الاخرى يتكون الركن المادي لها من السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الأثنين ويمكن ان نقول بأن السلوك الجرمي في جرائم التهريب يتخذ دائماً صورة الفعل وليس الأمتناع عن الفعل والأمثلة كثيرة كإخفاء البضائع في اماكن مخصصة لهذا الغرض أو سلك طريق خارج الدائرة الكمركية... الخ. اما بالنسبة للنتيجة الجرمية في جريمة التهريب (فقد يرجح المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ، ودون الانتظار لوقوع أضرار فعلية)²² ، (كعدم تقديم بيان الحمولة خلال المدة المحددة لدى الادخال والاخراج)²³.

¹³ قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل ، المادة 191

¹⁴ نجم عبد حسن ، المرجع السابق ، ص8.

¹⁵ المادة 1 فقرة ثالث عشر من قانون الكمارك النافذ.

¹⁶ المادة 1 فق سابع عشر من قانون الكمارك النافذ.

¹⁷ المادة 1 فق تاسع عشر قانون الكمارك النافذ.

¹⁸ المادة 13 من قانون رقم 56 لسنة 1931 الملغي باب منع وتقييد الأستيراد والتصدير.

¹⁹ المادة 1/فقرة عشرون من قانون الكمارك النافذ.

²⁰ المادة 28 قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدل .

²¹ البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدكتور ضاري خليل محمود الطبعة الاولى 2002 م ، ص58 .

²² الدكتور سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 83 .

²³ المادة 213 ثانياً من قانون الكمارك النافذ .

اما في العلاقة السببية فيجب أن يكون سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة اما اذا أمكن فصلها فلا يمكن مساءلة الفاعل.

ثانياً / الركن المعنوي:— وهو توفر القصد الجرمي لارتكاب الجريمة أو (توجيه الفاعل أرادته نحو إدخال البضائع أو اخراجها من الدولة مع الاحاطة بنتائج عمله)²⁴. ويتحقق هذا الركن بتوفر عنصري الإرادة والعلم وبفقداهما تنعدم المسؤولية. و (يمكن القول لتوافر الركن المعنوي لشخص مرتكب الجريمة يلزم ان يكون مدركاً مختاراً من جهة ، فضلاً عن وجوب ان يكون عالماً بما يقوم به من فعل جرمي وقاصداً له بهدف تحقيق جريمته وهذا ما يعبر عنه فقهاً (العلم والإرادة)²⁵ . (ولا يخفى لكي يتسنى للفرد ان يعلم لا بد ان يكون مدركاً ولكي تكون له ارادة لا بد ان تكون حرة في الاختيار والا فأن فقد شخص أحد هذين العنصرين أو كلاهما معاً يفضي الى عدم جواز مسألتة عن فعله لأنه يكون غير أهل لمسألتة الجزائية وغير مستوعب لمغزاها وأهدافها اذا جرى تطبيقها عليه بخصائصها التقليدية الموجهة للعقلاء من الناس)²⁶.

ويمكن القول ان جرائم التهريب جرائم مادية بحتة ، (تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي ، ودون الحاجة الى أثبات الركن المعنوي فيها بصورتيه القصد والخطأ)²⁷، حيث ان التعمق في اثبات الركن المعنوي يؤدي الى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها .

ويمكن اعتبار جريمة التهريب من الجرائم المستمرة التي تتطلب ارتكابها فترة زمنية طويلة نسبياً كتهريب أموال مختلفة على شكل وجبات متعددة . كما يمكن اعتبار جرائم التهريب من الجرائم المتعددة (وهو ارتكاب الفاعل جرائم متعددة لا ارتباط بينها)²⁸، كجريمة تهريب السلاح فأن الفاعل يعاقب عن جريمتين أولها بموجب قانون الكمارك كونه ارتكب جريمة التهريب وثانيها بموجب (قانون الأسلحة لتهريبه السلاح)²⁹، وفي الحالتين يتعين محاكمته عن كل جريمة على الإنفراد وتنفيذ العقوبات بحقه بالتعاقب. أو مثلاً في (تزوير المستندات الكمر كية)³⁰.

²⁴ عبود علوان منصور، المرجع السابق، ص 111 .

²⁵ الدكتور ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 67 .

²⁶ الدكتور ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 67 .

²⁷ الدكتور سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 89 .

²⁸ الدكتور ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 82 .

²⁹ المادة الحادية والعشرون /1/ من قانون الأسلحة رقم 16 لسنة 1993 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق .

³⁰ نجم عبد حسين ، محاضرات في ضبط الأموال المهربة في ظل قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 ، مقالة نشرت في نشرة الكمارك العدد الحادي عشر السنة الثانية تموز 1987 وردت في هامشها (من خلال التطبيق العملي لأحكام المادة 233 من القانون ظهر أن هناك جرائم تهريب تنشأ نتيجة ارتكاب جريمة تزوير المستندات الكمر كية الأمر الذي يستوجب النظر في قضايا التزوير اولا من قبل المحاكم المختصة وتبقى الدعوى الكمر كية مستأخرة لحين البت في قضية التزوير من قبل قاضي التحقيق والجنائيات وهذا ما استقر عليه القضاء الكمر كية ويترتب على ذلك تأخير في حسم الدعوى الكمر كية الأمر الذي يؤدي الى إلحاق الضرر بالبضائع المحجوزة وبهدف تلافي ذلك مع ضمان احقاق الحق وتحقيق العدالة ولكون المحاكم الكمر كية مشكلة برئاسة قاضي من الدرجة الثانية نرى أن يجري تعديل المادة المذكورة وذلك بحسم موضوع التزوير من قبل المحاكم الكمر كية طبقاً لأحكام قانون العقوبات) .

و) القاعدة العامة ان الشخص يسأل عن الافعال التي يأتيها بنفسه ؛حيث تنعكس آثارها عليه بالذات ، فلو أتلف شخص مال غيره كان ضامناً قيمته)³¹ ولكن قانون الكمارك النافذ قد وسع من مفهوم المسؤولية والتضامن حيث اعتبرت المادة 193 منه بفقراتها أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً كل من الشريك وحائز المادة المهربة وصاحب واسطة النقل التي استخدمت في ارتكاب جريمة التهريب وسائقها ومعاونه وصاحب أو مستأجر المحلات والاماكن التي أودعت فيها المادة المهربة أو المنتفع بها فاعلاً أصلياً للجريمة. وهذا ما يؤخذ على القانون الكمارك النافذ حيث نرى أنه كان على المشرع ان يفرق بين الفاعل الأصلي والشريك و بين الجريمة التامة والشروع في ارتكاب الجريمة كما فعل في قانون العقوبات، صحيح ان عقوبتها واحدة كعقوبة الفاعل الأصلي ولكن الوضع القانوني يختلف من الناحية العملية والتطبيق فالفاعل من يرتكب الجريمة عمداً بوحده أو مع غيره ولكن الشريك (هو من يتدخل في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها)³². كذلك الحال بالنسبة لمرتكب الجريمة التامة ومنفذ كل أركانها وبين الشروع في ارتكاب الجريمة وهو (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها)³³، حيث ان الشروع جريمة اذا حددت لها عقوبة (فإن الفاعل يسأل عن الشروع ويعاقب بالعقوبة المقررة له قانوناً لأن الشروع يصير جريمة في ذاته عندما يحدد له المشرع عقوبة)³⁴.

(ويلاحظ ان قوانين الكمارك قد ساوت بين عقوبة الشروع في جريمة التهريب وبين عقوبة التهريب التام)³⁵ ، ويرى البعض (ان المشرع أراد بذلك إضفاء المزيد من الحماية للنظام الاقتصادي ، لأن الجرائم الكمركية هي من الجرائم الاقتصادية التي يتأثر بها الاقتصاد الوطني . وان معظم القوانين الكمركية أخذت بمبدأ العقاب على الشروع في جرائم التهريب الا انها اختلفت من ناحية فرض العقوبة ، فمنها من ساوت في ذلك بين التهريب التام والشروع فيه كقانون الكمارك العراقي والمصري والسعودي واللبناني والأردني . في حين فرق قانون الكمارك الفرنسي بالعقاب بين التهريب التام والشروع فيه حيث اعتبر الأول جنحة التهريب معاقب عليها بالحبس والغرامة بينما أعتبر الشروع في التهريب معاقب عليه بالغرامة فقط)³⁶. وكان المشرع في قانون الكمارك المرقم 56 لسنة 1931

³¹ فياض عبدالله حبيب معاون التنفيذ في مديرية كمارك ومكوس المنطقة الوسطى ، مقالة بعنوان التدابير الاحتياطية والمسؤولية والتضامن ، منشورة في مجلة الكمارك يصدرها المعهد النقابي الكمركي في مديرية الكمارك والمكوس العامة — الجمهورية العراقية تأسست سنة 1955 تعني بالشؤون الكمركية والأقتصادية العدد 76 تموز عام 1976 السنة الثانية والعشرون ، ص 63 .

³² المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

³³ المادة 30 قانون العقوبات رقم لسنة 1969 المعدل .

³⁴ الدكتور ضاري محمود خليل ، المرجع السابق ، ص 87 .

³⁵ عبود علوان منصور، المرجع السابق ، ص 105.

³⁶ نجم عبد حسين ، المرجع السابق ، ص 76 .

الملغي قد فرق مثلما فعل المشرع الفرنسي بين مرتكب الجريمة التامة وبين من شرع فيها حيث (عاقب من شرع في ارتكاب التهريب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ومصادرة البضائع).³⁷ كما (ويلاحظ ان سوء النية مفترض في هذه الحالات إنما على الشخص المشتبه به ان يدفع المسؤولية عنه باثباته عدم علاقته بالمخالفة أو جريمة التهريب خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن الأصل براءة الذمة وأن المتهم بريء حتى تثبت أدانته)³⁸ ، والمثال على ذلك كذكر أحد المتهمين بأن صاحب البضاعة قد (أخبرهم بأن تلك الصناديق من الكارتون تحتوي على السكاير ولم يعرفوا أنها تحتوي على الأدوية الا بعد ضبطها من قبل حرس الحدود)³⁹ ، ولكن ذلك لم يسعفه كون سوء النية مفترض في هذه الحالة وان المحكمة حكمت عليه بالعقوبة المفروضة قانوناً .

وهنا يثار موضوع آخر لم يتطرق اليه المشرع في قانون الكمارك ، ماذا لو كان الفاعل أو المهرب أو ما ذكر في المادة 193 بفقراتها الأربعة حدثاً ، يرى البعض وهو الصحيح (ان قانون الكمارك النافذ جاءت أحكامه مطلقة ولم يفرق بين المتهم الحدث أو الرشيد)⁴⁰ . حتى ان المحكمة الكمركية هي المختصة بمحاكمة الأحداث الذين يخالفون أحكام قانون الكمارك أو يرتكبون جرائم التهريب للأسباب التالية :—

(1— لا يجوز للمحاكم الأخرى أن تنظر في الدعاوي الكمركية التي هي من اختصاص المحاكم الكمركية)⁴¹ . (أذن المفهوم المعاكس أن جميع الدعاوي الكمركية سواء كان مخالفها حدثاً أو رشيداً تحال على المحكمة الكمركية .

2— يجوز القبض على أي شخص مشتبه به بأنه ارتكب جريمة ضد أحكام هذا القانون أي قانون الكمارك النافذ)⁴² .

أما بصدد العقوبات خاصة إذا كان حبس بالنسبة للحدث فإنه يودع أصلاحية الأحداث .

³⁷ فق 3 من المادة 144 قانون رقم 56 لسنة 1931 الملغي .

³⁸ فياض عبدالله حبيب ، المصدر السابق ص 63 .

³⁹ القرار الكمركي رقم 9 / 2006 بتاريخ 17 / 10 / 2009 والصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بالموصل ، غير منشور .

⁴⁰ عزت هرمز يوسف — معاون الدعاوي في مديرية كمرك ومكوس المنطقة الوسطى ، مقالة بعنوان تنازع الأختصاص لمحاكمة الأحداث ، منشورة في مجلة الكمارك العدد 76 تموز 1976 السنة الثانية والعشرون ص58 .

⁴¹ المادة 247 قانون الكمارك النافذ .

⁴² عزت هرمز يوسف ، المرجع السابق ، ص 58 .

الفرع الأول

أسباب التهريب

قديمًا كانت الضرائب والرسوم تستحصل عن طريق شخص يدعى الملتزم أو المتعهد وكانت الدولة تمنحه ذلك الألتزام عن طريق الاتفاق أو المزايدة العلنية بعد دفع مبلغ الألتزام المتفق عليه ، (وفي العصر الحديث وبعد ان هيمنت الدولة على المصالح الأساسية تولت الدولة مهمة استيفاء الضرائب والرسوم عن طريق أجهزتها المختصة ونظمت جبايتها وفق القوانين والأنظمة)⁴³ . (والغاية من فرضه تحقيق غرضين : الأول غرض مالي فهي ضريبة ذات إيراد كبير للخرينة ، والثاني حماية الإنتاج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية)⁴⁴ . مع ذلك فأن بعض المشمولين بهذه الضرائب والرسوم يتهربون من دفعها متوسلين بشتى الوسائل مستعملين طرقاً احتيالية للتخلص من أداؤها وذلك لوجود (فرق بين الرسوم الكمركية والرسوم الأخرى ، فالأولى تقوم باستيفائها الهيئة العامة للكمارك دون تقديم خدمة للمستهلك مقابلها حيث تستوفي منه قسراً ، أما الرسوم الأخرى التي تستوفي من المستهلك أو المواطن فأن الدولة تستوفيها مقابل خدمة معينة تقوم بها الدولة ، كرسوم الكهرباء والماء والمجاري .. الخ)⁴⁵ . أما الضريبة فهي (مبلغ من النقود تفرضه الدولة على الأشخاص وتستحصله منهم بصورة إجبارية وبصفة نهائية دون مقابل لغرض استخدامه في المنفعة العامة)⁴⁶ أو (مبلغ من المال يلزم الأفراد بأدائه للسلطة العامة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً لكي تتمكن من القيام بالخدمات العامة الملقاة على عاتقها)⁴⁷ . ولهذا التهرب من دفع الرسوم الكمركية أسباب وأهمها :—
أولاً / (زيادة الرسوم الكمركية)⁴⁸ ، وقد (تفرض بقصد تحقيق إيراد للدولة أو يراد من فرضها حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية)⁴⁹ . مما (تؤدي في الغالب الى زيادة سعر السلعة التي تفرض عليها)⁵⁰ .

⁴³ نجم عبد حسين ، المرجع السابق ، ص 8 .

⁴⁴ هاشم الجعفري ، المصدر السابق ، ص 204 .

⁴⁵ نزار طالب شكري ، المرجع السابق ، ص 2 .

⁴⁶ الخامي احمد طلال عبالحميد، ماجستير قانون ، النظام القانوني لاموال الدولة الخاصة ، الطبعة الأولى بغداد 2008 ، ص 86 .

⁴⁷ هاشم الجعفري ، المرجع السابق ، ص 129 .

⁴⁸ هاشم محمد صالح المشاور الحقوقي في مديرية الكمارك والمكوس العامة ، محاضرات في التشريع الكمركي ، الجزء الأول الطبعة الثانية 1964 ص 163 غير منشور .

⁴⁹ الرسوم الكمركية في العراق مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح بتاريخ 2007/1/25 .

⁵⁰ هاشم الجعفري ، المصدر السابق ، ص 262 .

ثانياً / ضعف الجهاز التسويقي. وعلى سبيل المثال (عدم وصول السلعة أو البضاعة في وقتها الى السوق)⁵¹.

ثالثاً / تباين الأسواق . قد تكون الانتاج الوطني من السلع أعلى قيمة من حيث الأسعار من السلع المستوردة.

رابعاً / (ضعف جهاز المكافحة الكمر كية سواء من حيث عدد أفراده أو تجهيزاتهم)⁵².

خامساً / (نقص في كفاءة أفراد شرطة الكمارك وعدم نزاهة بعضهم .

سادساً / طول الحدود الجغرافية)⁵³.

سابعاً / (كثرة القيود على الاستيراد والتصدير)⁵⁴.

ثامناً / احتكار الدولة لسلعة من السلع .

تاسعاً / وجود طلب محلي على السلع الأجنبية لاتتوافر في الأسواق المحلية.

إضافة الى الأسباب المذكورة فأن الفقر والرغبة في جمع الثروة أسباب أخرى لتهرب البضائع ، ولكن

الجهل بقانون الكمارك لا يمكن اعتبارها سببا من أسباب الأعفاء من عقوبة جريمة التهرب حيث لا

ينفي ذلك قصده الجنائي أو عدم مسؤوليته.

⁵¹ عباس محمد آل نصار ، مقالة بعنوان سيادة القانون في المنافذ الحدودية بقلم منشورة في الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح / الاقتصادية .

⁵² سلمان علوان كاظم ، المصدر السابق ، ص 24 .

⁵³ عبود علوان منصور، المرجع السابق ، ص 55 و56 .

⁵⁴ هاشم محمد صالح ، المصدر السابق ص165.

الفرع الثاني

طرق التهريب

ان الدوائر الكمر كية تمارس عملها (في الحرم الكمركي وفي النطاق الكمركي وعلى امتداد الأراضي والبحر الأقليمي والمياه الداخلية بما فيها البحيرات والأنهار والأفنية والأهوار) ⁵⁵. والمطلوب في عملية استيراد وتصدير البضائع (ان تسوق البضاعة الى أقرب مكتب كمركي وعلى ناقلها ان يلزموا الطرق والمسالك المؤدي مباشرة الى هذا المكتب) ⁵⁶، وما يخالف ذلك فإنه تهريب . والتهريب أما أن يكون جواً أو برآ أو بحراً ، فما يهرب عن طريق الجو ما قل وزنه وزاد ثمنه و(تنحصر على الأكثر بالماس والذهب والمصوغات المختلفة والنقود والملابس الثمينة والأفيون ومشتقاته) ⁵⁷. ويتم التهريب على الأغلب عن طريق النساء وذلك بإخفائها في أماكن مستورة من الجسم وفي التجايف التي تسمح بإخفائها كالأنف والأذن والفم والشعر) ⁵⁸.

أما التهريب البري فيكون نقلاً عبر الحدود الدولية خاصة بواسطة المركبات وبالذات في مناطق صحراوية وان عدم وجود العوائق الطبيعية كالجبال والأنهار والبحيرات تكون عاملاً مساعداً للتهريب و(يخاطر المهرب الصغير مستخدماً خبرته في تجنب دوريات الكمارك وحرس الحدود بينما المهرب الكبير يتم بالاتفاق مع بعض العاملين في الكمارك (شرطة الكمارك أو حرس الحدود) تحت ما يعرف بشراء الطريق حيث يتم أفراغ الطريق من أية دورية لعدد محدود من الساعات تمر خلالها السلع المهربة) ⁵⁹. اما التهريب البحري فيكون بواسطة السفن والبواخر و الزوارق السريعة وكثيرا ما يهرب عن طريق البحر السكائر وأدوات الزينة والمواد الكمالية .ويذكر ان كثير من قوانين الدول في مجال النقل بحراً قد اجازت أنحراف الباخرة أو السفينة من الخط البحري المرسوم لها وعدم التوجه الى المكتب الكمركي الكائن في الموانئ وعدم اعتبار البضائع التي تحملها السفينة مهربة (أذا كانت تمليه ضرورة السفر أو تحقيق سلامة وأمن الرحلة أو لإنقاذ الأرواح والأموال من تعرضها لخطر البحر أو أن يكون معقولاً ،

⁵⁵ الخامي صالح محسن حمزة الربيعي ، طرق الطعن في القوانين العسكرية والمدنية العراقية (الرافد الأول) الطبعة الأولى 2009 ص143.

⁵⁶ ياسين مجيد فرج مدير قسم المنافست في مديرية كمرك المنطقة الوسطى، الإجراءات الكمركية في عملية الأستيراد والتصدير ، ص 1 بحث غير منشور .

⁵⁷ هاشم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص 167 .

⁵⁸ نجم عبود حسين ، المرجع السابق ، ص 14 .

⁵⁹ سلمان علوان كاظم ، المصدر السابق ، ص 24 .

وتحديد ما هو معقول يرجع تقديره لمحكمة الموضوع)⁶⁰. وقد يكون (التهرب عبر المراكز الكمر كمية وخاصة المناطق الحرة حيث يقوم المستورد بتقديم الفاتورة (القائمة) للكمارك تقل كميته عن الكمية المستوردة فعلاً فيدفع الرسوم بحسب القائمة وادخال كامل كمية المواد مقابل مبلغ يدفع للمتعاونين معه ويستخدم هذه الطريقة خاصة لتهرب السلع ذات الكميات الكبيرة مثل الحديد والخشب... الخ ، إضافة لمختلف أنواع السلع المتوفرة في المناطق الحرة)⁶¹.

⁶⁰ زيدان كاظم عباس ، دبلوم عالي وماستر في القانون من جامعة لندن ، مقالة بعنوان/ التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري طبقاً لقواعد لاهاي ، والمنشور في مجلة القانون المقارن العدد الثالث السنة الرابعة 1970 ، ص 240 .

⁶¹ سلمان علوان كاظم ، المصدر السابق ، ص 24 .

الفرع الثالث

أنواع التهريب

أولاً / التهريب الحقيقي

وهو إدخال البضائع خاضعة للضرائب الكمركية أو البضائع الممنوعة الى العراق أو أخراجها منه بطريقة غير مشروعة دون دفع الرسوم الكمركية كما هو منصوص في المادة 191 من قانون الكمارك النافذ . ويشترط في جريمة التهريب ، البضاعة وهي (كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية معدة للاستعمال الشخصي أو للتجار فيها أو لغير ذلك من الأغراض)⁶² . كما يشترط في التهريب (العنصر المكاني وهو ان تقع الجريمة على الحدود الدولية للبلاد دون المرور بالمنافذ الكمركية)⁶³ .

ثانياً / التهريب الحكمي

ويعرف التهريب الحكمي بأنه (ارتكاب أي فعل بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة)⁶⁴ . وقد عدد المشرع العراقي هذا النوع من التهريب أي التهريب الحكمي في المادة 192 من قانون الكمارك النافذ وبفقراتها الخمسة عشر وكما يلي :—

أولاً : عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال الى أقرب مكتب كمركي.

ثانياً : عدم إتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في إدخال البضائع أو إخراجها.

ثالثاً : تفرغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون وفي غير الأماكن المعينة كموانئ لتفريغ البضائع أو تحميلها .

⁶² عبود علوان منصور، المرجع السابق ، ص 64.

⁶³ المادة 191 قانون الكمارك النافذ .

⁶⁴ عبود علوان منصور، المرجع السابق ، ص 68 .

رابعاً : تفرغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات المعينة لهذا الغرض أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي خلافاً لأحكام هذا القانون.

خامساً : عدم التصريح في مكتب الإدخال والإخراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة دون بيان الحمولة (المانيفست) ويشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون.

سادساً : اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المكتب الكمركي موضوعة في مخابئ مهياة خصيصاً لإخفائها في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .

سابعاً : اجتياز البضائع المكاتب الكمركية دون التصريح عنها في حالتي الإدخال والإخراج.

ثامناً : ما يكتشف بعد مغادرة البضائع والمواد مكتب الإدخال الكمركي من زيادات أو نقص أو تبديل في الطرود أو القطع أو في محتوياتها من البضائع والمواد المنقولة من مكتب كمركي الى مكتب كمركي آخر أو المنقولة بالعبور (الترانزيت) .

تاسعاً : عدم تقديم المستندات التي تحددها إدارة الكمارك لإبراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون.

عاشراً : إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن أو المستودعات الكمركية دون معاملة كمركية .

حادي عشر : درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرح عنها في بيانات الإدخال أو الإخراج بقصد التهرب من الرسوم الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً ، أو بقصد استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة أو مقيد أو محصور استيرادها أو التلاعب بالقيمة بقصد تجاوز المقدار النقدي المحدد في أجازة الاستيراد والتصدير.

ثاني عشر : تقديم مستندات أو قوائم مزورة أو تحتوي على معلومات غير حقيقية أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو تجاوز أحكام منع أو تقييد أو حصر البضائع أو تصديرها .

ثالث عشر : نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لإحكام النطاق الكمركي ضمن هذا النطاق دون مستند أصولي.

رابع عشر : عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع أو المحصور تصديرها المصدرة بصورة مؤقتة لأية غاية كانت .

خامس عشر : ارتكاب أي فعل بقصد التهرب من دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو من أحكام منع أو تقييد أو حصر الاستيراد والتصدير.

المبحث الثاني

المطلب الأول

المسؤولية المدنية في جرائم التهريب

إن (طبيعة الغرامات الكمركية ذات صفة مدنية أو هي ذات صفة مختلطة)⁶⁵ (حيث قد نفي بموجب قرار ديوان التدوين القانوني الصفة الجنائية للغرامة الكمركية وأعتبرها ذات صفة مدنية أو هي ذات صفة مختلطة)* .

وتأييداً لقرار ديوان التدوين القانوني المشار إليه أعلاه (يلاحظ أن القرارات الإدارية الكمركية تندرج ضمن الباب المدني في المجالات القضائية)⁶⁶ ، رغم أنها تنص على الغرامات ومصادرة البضائع ووسائل النقل.

وتترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوفر العناصر المادية لإتمامها وليس لصاحبها الدفع بحسن النية أو الجهل بالقانون. وبالعودة الى المادة 194 من قانون الكمارك النافذ نرى إن المشرع إضافة الى فرضه عقوبة جزائية لمرتكبي الجريمة والتي وردت في الفقرة أولاً / أ و هي عبارة عن الغرامة والحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين نرى أنه في الفقرة / ب فرض غرامة كمركية (تكون بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك ووفق النسب)⁶⁷ تختلف باختلاف البضاعة وذلك بعد أن يتم تسعير البضاعة حسب النوعية وفقاً للتعريف الكمركية من قبل إدارة الكمارك .

وبالرجوع الى نصوص المواد 222 الى 227 من قانون الكمارك نجد أن المسؤولية المدنية بالإضافة الى الفاعل الأصلي لمرتكب جريمة التهريب تشمل الأشخاص المدرجين أدناه :—

1 — (الشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمتفعين ومرسلي البضائع كلاً في حدود مسؤوليته)⁶⁸ .

⁶⁵ قرار ديوان التدوين القانوني رقم أ ج 1 / 321 في 19 / 7 / 1961 المنشور بجريدة الديوان العدد / 2 لسنة 1962 ص 125 .

*قرار ديوان التدوين القانوني المشار إليه أعلاه ..

⁶⁶ مجلة القضاء العدد الأول والثاني 1989 لسنة الرابعة والأربعون ص 446 .

⁶⁷ المادة 194 / ب قانون الكمارك النافذ .

⁶⁸ المادة 222 قانون الكمارك النافذ.

2— أصحاب المحلات والأماكن التي تودع فيها البضائع المهربة ، أما إذا كانت المحلات والأماكن من الأماكن العامة وكانت تدار من قبل موظفين عامين أو مركبات عمومية تقاد من قبل سواقين عموميين فأهم مسؤولين بصفتهم الشخصية عن وجود البضائع المهربة .

4— (أصحاب البضائع وأصحاب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم التي تستوفيها الكمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في القانون مع عدم الأخلال بأحكام القوانين الأخرى النافذة في هذا الشأن)⁶⁹ .

5— (يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتمون الأصليون فيما يتصل بدفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة وفق أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى)⁷⁰ .

6— (يكون وكلاء الإخراج الكمركي مسؤولين بصورة كاملة عن الجرائم الكمركية التي يرتكبونها في البيانات الكمركية أو التي يملكها مستخدموهم المفوضون من قبلهم ، ولهم أن يرجعوا على أصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم هؤلاء)⁷¹ .

أما وكيل الإخراج الكمركي فهو الشخص الطبيعي الذي أستحصل على ترخيص من إدارة الكمارك وحسب الشروط التي حددها وزير المالية مهمته أعداد البيانات الكمركية الخاصة بإخراج البضائع وإتمام الإجراءات التي تمر بها المعاملة الكمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الكمركية لحساب الغير، اعتبارا من تأريخ تفريغها في المخازن الكمركية ولحين إيصالها الى الأسواق المحلية وضمن منطقة كمركية واحدة .

7— (يكون الورثة مسؤولين عن دفع المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود ما يتلقاه كل منهم من التركة)⁷² .

وبعد أن حدد المشرع المسؤولين جزائياً ومدنياً وفرض العقوبات الجزائية والغرامات التي تعتبر تعويضاً مدنياً لدائرة الكمارك بحققهم إضافة الى التعويض المدني عقوبات أخرى منها مصادرة البضائع المهربة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها وكذلك أجاز الحكم بمصادرة واسطة النقل أو الأشياء التي استعملت في التهريب فيما عدا السفن والطائرات إلا في حالة واحدة إذا تم استعمال تلك الطائرات والسفن لغرض التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها وذلك أيضا لمصلحة الدائرة الكمركية . والمصادرة يمكن تعريفها (بأنها أستيلاء الدولة على مال شخص المصادر منه هذا المال سواء كان طبيعياً أو معنوياً وانتقال ملكيته الى الدولة بدون عوض)⁷³ .

⁶⁹ المادة 224 قانون الكمارك النافذ .

⁷⁰ المادة 225 قانون الكمارك

⁷¹ المادة 226 أولاً قانون الكمارك النافذ .

⁷² المادة 227 قانون الكمارك النافذ .

(ان المشرع قد أجاز مصادرة واسطة النقل وهذا ما تواترت عليه المحاكم في إقليم كردستان بإعادة واسطة النقل الى مالكيها الشرعي أو عدم التطرق إليها أصلاً في الكثير من أحكامها)⁷⁴. (نرى عكس ذلك في القرارات التي صدرت من المحاكم الكمركية في العراق حيث سارت على إصدار أحكامها بمصادرة المركبة وبيعها وفق القانون وتقييد ثمنها ايراداً لخزينة الدولة دون اعادتها إذا ثبت استخدامها في جريمة التهريب)⁷⁵.

(والواقع ان عقوبة المصادرة ينبغي أن ترتبط بالمكاسب غير المشروعة التي حققها مرتكب الجريمة فأن كانت قد نُجمت عن الجريمة أو تنامت منها ومن خلالها فان من الحق والواجب إعادتها الى ملك المجتمع الذي سلبت منه خاصة وأنها ستكون من مصادر تمويل جرائم أخرى)⁷⁶.

⁷⁴ القرارات الكمركين 50 / ك / 2009 في 2009/10/21، 51 / ك / 2009 في 2009/10/28 والصادر من محكمة كمارك دهوك ، غير منشورين .

⁷⁵ القرار الكمركي رقم 10 / 2006 بتاريخ 26 / 12 / 2006 والقرار الكمركي رقم 6 / 2009 بتاريخ 12 / 11 / 2009 والقرار الكمركي المرقم 8 / 2009 بتاريخ 10 / 8 / 2009 والصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية الموصل ، غير منشور .

⁷⁶ الدكتور ضاري خليل محمود، المرجع السابق ، ص 141 .

المطلب الثاني

طبيعة الرسوم والغرامات الكمركية

(لقد حرص المشرع في قانون الكمارك المعدل في المادة 188 منه على اعتبار الغرامات الكمركية والمصادرات التي تستحصل عليها من قبيل التعويض المدني الذي يعود الى ادارة الكمارك ولا تعتبر مشمولة بأحكام قانون العفو العام في حالة عدم النص عليها صراحة في القانون ولا يعتبر الحبس البديل للغرامة المذكورة مجزياً لأنه يعتبر من قبيل الديون التي لها صفة التعويض المدني والتي تنفذ وفقاً للطرق القانونية المرسومة في قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وقانون التنفيذ والتي لا تسقط إلا بالإيفاء⁷⁷ . مع ان (الأصل في المطالبة بالحقوق تدخل في ولاية القضاء ، وان تطبيق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة والتنفيذ المباشر من قبل الإدارة إنما هو استثناء من الأصل)⁷⁸ .

وذكرنا فيما تقدم أعلاه ان الدعاوي الكمركية ذات شقين . شق جزائي وشق مدني أي أنها دعاوي مختلطة . أما عند فرض العقوبة الجزائية فقد نصت المادة 194 أولاً / أ على الحبس لا يقل عن شهر ولا يزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا ما يتبع حالياً في إقليم كوردستان ولكن هذه المادة عدلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 76 في 29 / 6 / 1994 فأصبحت العقوبة السجن المؤبد والمؤقت ، أما إذا كانت الجريمة تنصب على تهريب الآثار أو بدرجة تلحق ضرراً فادحاً ومخرباً بالاقتصاد الوطني فقد أصبحت عقوبة مرتكبها الإعدام ، كما نص القرار على عدم إخلاء سبيل المتهم بكفالة أثناء التحقيق أو المحاكمة إلا بعد صدور قرار حاسم في الدعوى ، وهذا القرار جعل جرائم التهريب من الجنايات الخطرة تصل عقوبتها الى الإعدام وان هذه العقوبة لا تزال سارية بحق المهريين الى يومنا هذا وان قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية والصادر من مجلس النواب العراقي في 25 تشرين الثاني 2008 رغم إلغائها كثير من القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل في المادة / 9 ولكنه أبقى على عقوبة الإعدام ولم يلغها . ولكن هذا القرار أي (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل) أهمل تشكيلة المحكمة الكمركية لمدة ست سنوات تقريباً رغم جعل جريمة التهريب من الجنايات ولكن بقيت هيئة المحكمة على حالها تتألف من

⁷⁷ نجح عبد حسين / معاون المدير العام للكمارك ، محاضرات في التشريع الكمركي ، عام 1987ص 72 غير منشور.

⁷⁸ القرار التمييزي 692 / حقوقية / 1968 في 1968/11/21 منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد الثالث ، السنة الرابعة 1970 . تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية

تأسست سنة 1966 .

قاضي من الصنف الثاني يترأس المحكمة وعضوية اثنان من موظفي الكمارك القانونيين لا تقل درجتهم عن الدرجة الثالثة حين صدور قانون رقم 10 لسنة 2000 والذي بموجبه عدل المادة 245 / ثانياً وأصبحت المحكمة تتألف من قاضيين متفرغين لا يقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك حائز على شهادة بكالوريوس قانون لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة .

وهنا نرى تقصيراً تشريعياً واضحاً من حيث تشكيل المحكمة الكمركية وأيضاً بحق المهرب وكالاتي :-

1— ظل المشرع غافلاً عن تعديل هذه المادة لمدة ست سنوات وجعل من هذه المحكمة محكمة خاصة

تحكم بالإعدام على المدان واثنان من أعضائها من الموظفين العموميين يسميهما وزير المالية دون أن يكونا مأذونين بالقضاء بأسم الشعب لعدم ورود قسم قانوني في قانون الكمارك عند تولي المنصب.

2 — ان محاكم الجنايات التي تحكم في الجرائم والتي تصل عقوبتها الى السجن المؤبد والإعدام يكون

جميع أعضائها من القضاة وليس الاثنان منهما ومأذونين بالقضاء باسم الشعب ولايقل صنف رئيسها

عن الصنف الأول وأعضائها من الصنف الثاني وذلك تحقيقاً للعدالة القضائية وخلافاً لما ورد في التعديل

رقم 10 لسنة 2000 والذي أبقى أحد الأعضاء من الموظفين العموميين تابعا لوزارة المالية ويحمل

شهادة بكالوريوس في القانون .

3— ان تشكيل المحكمة الكمركية وكما وردت في نص المادة 245 / أولاً محل للنقاش حيث أرى من

العدالة ومن مبدأ الفصل بين السلطات أن تتشكل جميع المحاكم وليست الكمركية فقط وحتى الإدارية

بقرار من مجلس القضاء وليس بقرار من وزير العدل وبالاتفاق مع وزير المالية كما نصت المادة أعلاه

تحقيقاً لاستقلال القضاء في إصدار الأحكام والقرارات .

4 — اهمل المشرع في قانون الكمارك النافذ والقرار المرقم 76 لسنة 1994 في تشكيل المحكمة الإشارة

الى دور الإدعاء العام بصفته مراقباً على مشروعية القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة رغم تعديل

العقوبة وجعلها السجن المؤبد والإعدام .

5 — لم يذكر في القرار المرقم 76 لسنة 1994 الى أين ترسل أضرارة الدعوى في حالة إصدار الحكم

بالإعدام؟ هل (ترسلها الى محكمة التمييز خلال فترة عشرة أيام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه

تميزاً ولو لم يقدم طعن فيه)⁷⁹ ، أو ترسلها الى (الهيئة التمييزية الخاصة والتي تتشكل أيضاً بقرار من

وزير المالية وبالاتفاق مع وزير العدل)⁸⁰ ، وهل للمحكمة الأخيرة سلطة مناقشة أو نقض أو تصديق

أحكام الإعدام؟ خاصة إن احد أعضائها مدير عام للهيئة العامة للكمارك وليس مأذوناً بالقضاء لعدم

ورود نص في القانون النافذ وكما ان الهيئة التمييزية تتشكل بقرار من وزير المالية وليس مجلس القضاء .

⁷⁹ المادة 254 / أ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والمرقم 23 لسنة 1971 .

⁸⁰ المادة 250 قانون الكمارك النافذ .

أعود وأقول إن مثل هذه القرارات التي كانت تصدر من مجلس قيادة الثورة بدون دراسة مسبقة من الركائز التي أبقّت النظام السابق في الحكم طيلة تلك السنوات حيث أقر أحد أقطابه القانونيين بأنه (لم يعد في الفقه القانوني المعاصر والعملي والواقعي تلك السوق الرائجة لهذه الفرضية الدستورية والسياسية القائلة بوجود ثلاث سلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لأن الواقع العملي في كل دولة يؤكد وجود سلطة سياسية واحدة وما الجهات الأخرى في الدولة ألا هيئات أو مؤسسات دستورية تتبوأ تنفيذ أو تطبيق القوانين التي يسنها المشرع ضمن حدود وظائفها التي ينص عليها الدستور)⁸¹ .

ويذكر أن السلطة التشريعية والقضائية في إقليم كردستان لم تخطو خطوة واحدة لتعديل المواد 245 بفقرتها اولا وثانياً والمادة 250 من قانون الكمارك النافذ بل تم تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك (بامر وزاري صادر من وزارة المالية والأقتصاد)⁸² استناداً الى احكام المادة أعلاه وأيضاً بالنسبة للمحكمة الكمركية بقي الحال على ما هو عليه وفق قانون الكمارك قبل التعديل أي تتألف من قاضي من الصنف الثاني وموظفين من وزارة المالية أي أنها لم تأخذ بالتعديل رقم 10 لسنة 2000 . (أما بالنسبة للغرامات والرسوم والضرائب الكمركية والتي تكون بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك)⁸³ ، (فأما تستحصل من المخالفين والمسؤولين بالتضامن والتكافل وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977)⁸⁴ . وبالرجوع الى قانون تحصيل الديون الحكومية نرى انها نصت على (تحصيل الضرائب والرسوم)⁸⁵ ، (والى المبالغ الأخرى التي ينص عليها القانون ، على أنها واجبة التحصيل للحكومة بموجب القانون)⁸⁶ . وذلك بحجز لإموال المنقولة وغير المنقولة للمدين . مع الإشارة ان (الديون الدولة والقطاع الاشتراكي من الديون الممتازة من الدرجة الأولى وتستوفى قبل أي دين آخر ، ولو كان هذا الدين ممتازاً او موثقاً برهن)⁸⁷ .

⁸¹ الدكتور مندر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية — بغداد 1981 ص 191 .

⁸² الأمر الوزاري المرقم 1907 في 2010/2/15 الصادر من وزارة المالية والأقتصاد لأقليم كردستان

⁸³ المادة 194 / أولاً / ب قانون الكمارك النافذ .

⁸⁴ المادة 228 / أولاً قانون الكمارك النافذ .

⁸⁵ المادة الأولى / 1 من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 .

⁸⁶ المادة الأولى / 11 قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 .

⁸⁷ المادة 108 ثانياً من قانون التنفيذ المرقم 45 لسنة 1980 .

المطلب الثالث

الملاحظات

من المبادئ التي أقرها قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل حق الإدارة الكمركية في ملاحقة مرتكبي جرائم التهريب والمخالفين ، (فعندما تستحق لإدارة الكمارك رسوم وضرائب وغرامات مفروضة بحق المحكوم عليهم تكون البضائع والأموال ووسائل النقل عند وجودها عرضة للحجز والبيع لاستفتاء المبالغ المطالب بها طبقاً لأحكام المادة 235 من نفس القانون كما أوجبت المادة 228 من القانون تحصيل الرسوم والضرائب المترتبة والغرامات المفروضة أو المحكوم بها)⁸⁸ ، وكما نص قانون الكمارك النافذ وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 تتمتع إدارة الكمارك بامتياز عام على أموال المكلفين حتى في حالة الإفلاس باعتبارها من الديون الممتازة . وهذا هو الفرق بين القانون النافذ حالياً وقانون رقم 56 لسنة 1931 الملغي حيث ان القرارات التي كانت تصدر بفرض الغرامة من قبل موظفي الكمارك حسب الصلاحية المخولة لهم وفق المادة 159 كانت تنفذ على أموال المخالف و المسئول بموجب إجراءات قد رسمها المادة 168 من القانون المذكور دون الرجوع الى قوانين أخرى لتنفيذ تلك القرارات .

وأستناداً للمادة 239 من قانون الكمارك النافذ فأن الملاحظات نوعان :-

أولاً / الملاحقة الإدارية :-

وهي (الملاحقة بموجب قرارات التحصيل وتصدر عن المدير العام أو من يفوض اليه ذلك من أجل تحصيل واستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات من المكلف بدفعها)⁸⁹ .

والقرارات الإدارية التي تصدر عادة من موظفي الكمارك والمخولين إما قانوناً كالمدير العام أو مدير الدائرة (المادة 239 قانون الكمارك النافذ) أو موظفي الكمارك المختصين والمخولين من قبل المدير

⁸⁸ نجم عبد حسين ، المرجع السابق ، ص 88 .

⁸⁹ فياض عبدالله حبيب ، مقالة بعنوان الملاحظات في مشروع القانون الكمركي الموحد بقلم / معاون التنفيذ في مديرية كمرك ومكوس المنطقة الوسطى نشرت في مجلة الكمارك العدد 75 نيسان 1976 السنة الثانية والعشرون ص 36 .

العام للهيئة العامة للكمارك بموجب قرار يصدره الأخير ويحدد صلاحياتهم لفرض الرسوم والضرائب . وهذه القرارات تصدر عادة لتحصيل الرسوم والضرائب والغرامات . ففي هذه الحالة فأن إدارة الكمارك مخولة ببيع البضائع بعد حجزها وواسطة النقل أو أية أموال تعود للمخالف لغرض استحصال ديونها أستناداً لقانون تحصيل ديون الدولة. وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أعتراضاً أمام المحكمة الكمركية خلال خمسة عشرة يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار وذلك بعد دفع الرسوم والغرامات (وتكون قرارات المحكمة الكمركية في الاعتراض المنظور قطعية)⁹⁰ . أما إذا كان القرار الإداري يتعلق (بمواصفات البضاعة أو منشئها أو قيمتها)⁹¹ ولا تزال تحت رقابة الدائرة الكمركية يقدم باعتراض الى الهيئة الاعتراضية التي تتشكل في الدائرة الكمركية برئاسة قاضي من الصنف الثالث وممثل عن الدائرة الكمركية وممثل الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية (ويقدم الاعتراض خلال مدة سبعة أيام من تأريخ تبليغ المخالف بالقرار ويكون قرار الهيئة قطعياً)⁹² . أما مواصفات البضاعة (يعني شمولية كل مايتعلق بالبضاعة أي نوعها ، مثال ان يقول صاحب البضاعة ان البضاعة في البيان الكمركي هي عبارة عن خيوط من البوليستر وعند اجراء الكشف لاحظت ادارة الكمارك من بعد اجراء التحليل انها بالأضافة الي البوليستر وجدت بها فيسكوز ، أما منشأ البضاعة فيعني ان الرسوم التي يتم أستيفائها من قبل ادارة الكمارك قد تختلف من بلد الى اخر وذلك حسب الأتفاقيات الدولية ، مثال هناك اتفاقيات خاصة بجامعة الدول العربية على اعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من أية رسوم جمركية ، قد يحصل ان يستورد بضاعة ما من الاردن او لبنان او مصر وعند الكشف عليها من قبل ادارة الكمارك لاحظت ان منشأ البضاعة ليس من دولة عربية وانما هي اجنبية الصنع . أما القيمة فهي قيمة البضاعة المصرح عنها في البيان الجمركي وهذه القيمة تتعلق فقط ببيانات الاستيراد او التصدير ، مثال صرح على بضاعة ما مثلاً (ساعات) على اساس سعر الساعة الواحدة 1 يورو وعند الكشف على البضاعة تبين لأدارة الكمارك ان سعر الساعة الواحدة اكثر من 1 يورو)⁹³ . علماً أن هذه الجرائم أي ما يتعلق بمواصفات ومنشأ وقيمة البضاعة جميعها من المخالفات الكمركية.

⁹⁰ المادة 240 من قانون الكمارك النافذ .

⁹¹ المادة 74 ثانياً من قانون الكمارك النافذ

⁹² صالح محسن حمزة ، المرجع السابق ، ص 143

⁹³ عمار جليلاتي ، محاضرات عن التحكيم الجمركي في الجمهورية العربية السورية وفقاً لقانون الكمارك رقم 38 لعام 2006 ، المنشور في الموقع الإلكتروني www.droit.alafdal.net .

ثانياً / الملاحقة القضائية :-

ان المادة 241 من قانون الكمارك النافذ نصت على ان الدعوى الكمركية لا تقام إلا بناء على طلب خطي من المدير العام أو أحد معاونيه . وبعد إقامة الدعوى وأحالتها على المحكمة الكمركية (تصدر عن المحكمة الكمركية المختصة قرارات بحق مرتكبي جرائم التهريب والمخالفين وفق اختصاصها المنصوص عليها في المادة 246 من القانون)⁹⁴ . وبما ان قانون الكمارك النافذ لم يذكر الإجراءات المتبعة للمحاكمة فللمحكمة تطبيق قانون الأصول المحاكمات الجزائية والمرافعات المدنية في المحاكمة . (وتتولى المحكمة الكمركية تنفيذ الفقرة الحكيمة من قرارها المتضمن فرض الغرامة الجزائية بالنفاذ المعجل وذلك باستبدالها بالحبس عند عدم الدفع أما تنفيذ الفقرات الحكيمة كالغرامة الكمركية ومصادرة البضائع ووسائل النقل فيتم طبقاً للطرق المرسومة في قانون تحصيل ديون الدولة وقانون التنفيذ)⁹⁵ ، واستناداً لأحكام المادة 257 من قانون الكمارك النافذ لمدير الدائرة الكمركية بناء على طلب يقدمه الى المحكمة الكمركية تبديل المبالغ المقررة أو المحكوم بها الى الحبس عند عدم تحصيلها كاملة على أن لا تتجاوز مدة الحبس سنتين وذلك بنسبة يوم واحد عن كل دينار واحد من المبالغ غير المحصلة . (وفي كل الأحوال فان حق الكمارك لا يسقط بالمبالغ المتبقية على المخالفين أو المسئولين عن التهريب حتى بعد تنفيذ الحبس)⁹⁶ . بقي أن نذكر أن قرارات والأحكام التي تصدر من المحكمة الكمركية خاضعة للطعن أمام الهيئة التمييزية الخاصة (خلال فترة ثلاثون يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار وذلك بعد أن يسد المميز جميع الغرامات والرسوم الى الهيئة العامة للكمارك)⁹⁷ ، على أن لا تقل الغرامة التي حكمت بها المحكمة على 250000 ألف دينار حيث لا يقبل الطعن فيه ، في هذه الحالة وكما ورد في نص المادة 251 ثانياً من قانون الكمارك النافذ . (وللمحكوم عليه إذا كان راغباً في افتداء أمواله أن يدفع الغرامة عنها وتسليمها ضمن المدة القانونية أي فترة الاعتراض والتمييز ولكن بعد انتهاء المدة المحددة أي عند أحالة البضاعة للبيع فيسقط حق المحكوم عليه بالمطالبة باعتبارها تم مصادرتها وأصبحت ملكاً للدولة)⁹⁸

⁹⁴ نجم عبد حسين ، تنفيذ القرارات الكمركية وفق قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل ، مقالة نشرت في نشرة الكمارك وهي نشرة فصلية تعني بالشؤون الكمركية والمالية والأقتصادية تصدرها الهيئة العامة للكمارك العدد الرابع عشر السنة الثالثة ص 8 .

⁹⁵ نجم عبد حسين ، المرجع السابق ، القرارات الكمركية ص 8 .

⁹⁶ المادة 259 قانون الكمارك النافذ .

⁹⁷ المادة 251 أولاً من قانون الكمارك النافذ.

⁹⁸ هاشم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص 199 .

رغم ان المادة 240 من قانون الكمارك النافذ نصت على أن قرارات المحكمة الكمركية بصفتها الاعترافية قطعية مع ذلك فأن المشرع قد أستثنى القرارات التي تصدر (وفق المادة 202 من قانون الكمارك النافذ ويكون قرار المحكمة خاضعاً للطعن تمييزاً لدى الهيئة التمييزية الخاصة)⁹⁹.

ثالثاً / الملاحقة بموجب قرار التفرير

(وهي القرارات التي يصدرها موظفوا الكمارك وتتعلق بالمخالفات الكمركية)¹⁰⁰ بحق المهريين في جرائم التهريب على البضائع المستوردة أو المصدرة تهرباً ولا تزيد قيمتها على (300 دينار من (الطبعة السويسرية) (المادة 195 / أولاً / أ) وهي قرارات تغريمية تصدر إضافة الى مصادرة البضائع المهربة ووسائل النقل للحد من جريمة التهريب.

أما الغرامة (هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين بالحكم ، والغرامة كعقوبة مالية تتخذ شكل عقوبة أصلية مباشرة وقد تتخذ شكل عقوبة أصلية اختيارية ، وقد تكون عقوبة تكميلية يحكم بها إضافة الى العقوبة الأصلية)¹⁰¹.

ويرى بعض المختصين بالشؤون الكمركية* ان هذه الملاحقات أي (الملاحقة بموجب قرار التفرير) تقع ضمن باب الملاحقات الإدارية ولكنني أرى أن هذه القرارات لها صفة خاصة حيث ان المبلغ الذي يقرره الموظف المختص هي غرامة وليست رسوم ثم أن هذه الجريمة تقع ضمن الفصل المخصص لجريمة التهريب في قانون الكمارك ، كما ان البضاعة المهربة تصادر بعد الحجز إضافة الى المركبة أو واسطة النقل لصالح خزينة الدولة باعتبارها أموال مهربة . كما ان الغرامة ضمن المبلغ المذكور و لا يجوز تجاوزها .

(أما هذه القرارات فيطعن بها لدى المدير العام أو من يخوله عن طريق التظلم وذلك خلال 15 يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار وبعكسه يكتسب القرار الدرجة القطعية ويكون قرار الأخير أي المدير العام أو من يخوله قابلاً للطعن أيضاً أمام المحكمة الكمركية إذا تجاوزت الغرامة قيمة البضاعة المصادرة وخلال 15 يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار)¹⁰².

⁹⁹ أنظر القرار المرقم 16 في 1988/2/22 الصادر عن رئاسة الهيئة التمييزية الخاصة في الكمارك المنشور في مجلة القضاء العدان الأول والثاني 1989 ، السنة الرابعة

والأربعون.

¹⁰⁰ فياض عبدالله حسين ، المرجع السابق ، الملاحقات ص 36 .

* السادة كل من نجم عبد حسين وهاشم محمد صالح في محاضراتهما عن التشريع الكمركي المشار اليهما في بحثنا هذا كمصدر من مصادر قانون الكمارك والغير منشورين .

¹⁰¹ الخامي احمد طلال عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص 87 نقلاً عن د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي .

¹⁰² فياض عبدالله حسين ، المرجع السابق ، الملاحقات ، ص 38 .

وقد صدرت عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل ألغت الفقرة أعلاه من المادة 195 قانون الكمارك ، فبموجب القرار المرقم 98 في 1994/7/31 جعل قيمة البضاعة المستوردة (50000) خمسون ألف دينار بدلاً من (300) ثلاثمائة دينار ، ثم عدل القرار اعلاه بموجب القرار المرقم 111 في 1996/10/17 وجعل المبلغ 500000 خمسمائة الف دينار بدلاً من 50000 خمسون الف دينار، ثم عدل القرار أعلاه بموجب القرار 140 في 1999/7/29 وجعل المبلغ 2000000 مليوني دينار بدلاً من 500000 خمسمائة الف دينار وما زاد على المبلغ المذكور تحال الى المحكمة الكمركية للنظر في الدعوى حسب الاختصاص

وهنا أود أن أوضح أمراً في غاية الأهمية حيث أن النظام السابق قد أعطى لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل قوة القانون ، إذن لغرض تعديل هذه القرارات يجب إصدار قرار آخر مماثل أو إلغاء جميع القرارات ثم تعديل المادة المطلوبة من القانون وبموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية ولكن الغريب ان هذه المادة 195 أولاً / أ وجميع تلك القرارات المشار إليها أعلاه قد تم إيقاف العمل بها وإلغيت بموجب تعليمات ، حيث أصدرت وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان تعليمات برقم 3 لسنة 2009 وقبلها تعليمات رقم 8 لسنة 2008 عدلت المادة أعلاه في القسم الخامس (التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الكمارك) الفقرة / ب / 1 وحددت صلاحيات مديريات الكمارك في إقليم كوردستان لحسم القضايا الكمركية بمبلغ عشرون مليون ديناراً باستثناء مديرية كمرک إبراهيم الخليل التي خولته التعليمات أعلاه صلاحية مائة مليون ديناراً دون بقية المديریات لحسم القضايا الكمركية كما وحدد صلاحية الرسم الكمركي لجميع المديریات الكمركية بقيمة مليون دينار باستثناء مديرية كمرک إبراهيم الخليل منحت صلاحية خمسة ملايين دينار عراقي وان زاد قيمة الرسوم على ذلك تحال القضية الى المحكمة الكمركية المختصة .

وهنا أود أن أشير إلى مجموعة أخطاء ومخالفات قانونية صريحة في هذه التعليمات :-

1- أوقف العمل بالمادة 195 / أولاً / أ من قانون الكمارك وألغيت القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل بموجب تعليمات وهذا مخالف للقانون .

2- ان التعليمات أعلاه قد أخذت بالعد العكسي لتحويل الصلاحيات أي بدأ من الموظفين المخولين أدنى درجة وظيفياً ومن ثم إلى المدير العام للهيئة العامة للكمارك الذي لم تخوله التعليمات أية صلاحية لفرض الرسوم الكمركية ، (بعبارة أخرى أن قانون الكمارك قد خول المدير العام للهيئة العامة للكمارك صلاحية فرض الغرامات والرسوم على البضائع التي لا تزيد قيمتها على ثلاثمائة دينار والتي عدلت وكما أشرنا إليها سابقاً وأصبحت قيمة الرسوم مليوني دينار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ويقوم

المدير العام بموجب الصلاحية المخولة له قانوناً بتقسيم تلك المبالغ على الموظفين المختصين¹⁰³ ، حيث قد يخول أحدهم في كمرك دهبوك مبلغ خمسون ألف ديناراً على سبيل المثال والأخر في كمرك إبراهيم الخليل مبلغ مائة ألف دينار وفي جميع الأحوال عند جمع المبلغ لا تتجاوز جميع الصلاحيات المخولة اليهم من قيمة البضاعة مليوني دينار . ولكن عند جمع مبلغ الرسوم والغرامات المخولة للمديريات الكمركية في إقليم كوردستان بموجب التعليمات رقم 3 لسنة 2009 يصبح مجموع المبلغ المخول به مدير عام الهيئة العامة للكمارك مائة وستون مليون ديناراً (أي قيمة البضاعة) لوجود ثلاث مديريات في الإقليم إضافة الى مديرية كمرك إبراهيم الخليل وهنا أسأل إذا كان صلاحية الموظف المختص أو مدير إحدى الدوائر الكمركية بالملايين فماذا عن المدير العام للهيئة العامة للكمارك.

4_ ان إعطاء تلك الصلاحيات الى مديريات الدوائر الكمركية قد ألغت الحاجة الى المحاكم الكمركية من الناحية العملية حيث لا يتوقع ضبط بضاعة مهربة في كمرك إبراهيم الخليل تتجاوز قيمتها مبلغ مائة مليون دينار لكي تحال الدعوى الى المحكمة الكمركية المختصة.

وبعد سقوط النظام في العراق أصدر مجلس النواب العراقي قانون باسم قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية بتاريخ 25 تشرين الثاني 2008 عاد وحدد (قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً والمنصوص عليها في المادة 195 / أولاً من قانون الكمارك (2000000) مليوني دينار بدلاً من (500000) خمسمائة ألف دينار ويحال ما زادت قيمته على ذلك الى المحكمة الكمركية المختصة) المادة 3 من القانون أعلاه .

¹⁰³ انظر الأمر الأداري بعدد 14099 التاريخ 1987/8/10 والنشر في نشرة الكمارك العدد /الحادي عشر السنة الثانية تموز 1987 حيث ورد في الفقرة الثامنة منها :—

يلغى قرار رقم 7 لسنة 1984 الصادر عن المدير العام للكمارك المتضمن تحديد صلاحيات فرض الغرامات من قبل الموظفين المختصين ويحل محله ما يلي :—

1— تحدد صلاحية فرض الغرامات للموظفين المختصين كما مبين أدناه .

1— معاون المدير العام المنطقة الكمركية المختصة ومدراء المراكز إذا كانت قيمة البضاعة لا تزيد عن 300 ثلثمائة دينار.

2— معاون مدير كمرك إذا كانت قيمة البضاعة لا تزيد عن 200 مائتي دينار.

3— أي موظف كمركي آخر يعهد اليه إدارة دائرة كمركية إذا كانت قيمة البضاعة لا تزيد عن 100 مائة دينار.

المبحث الثالث

المطلب الأول

التسوية الصلحية في جرائم التهريب

ومن المبادئ الجديدة التي جاء بها المشرع في قانون الكمارك ، التسوية والمصالحة في جرائم التهريب والتي وردت في نصوص المواد 242 و 243 و 244 من قانون الكمارك النافذ (ويقصد بالمصالحة التسوية التي تقع بين إدارة الكمارك من جهة وبين المهرب أو بين مرتكبي المخالفات من جهة أخرى)¹⁰⁴، وذلك لإعطاء المهرب فرصة ليمنع عن التهريب من جهة (ولتخفيف أعمال المحاكم من جهة أخرى قبل أحالة الدعوى والتأخيرات التي تنجم عن تراكم الدعوى وبذل الوقت والجهد أثناء التحقيق والإحالة والمحاكمة وإصدار القرارات وتنفيذها وبالتالي تكديس البضائع والسلع وتعرضها للضرر والنقص والتآكل نتيجة طول فترة خزنها)¹⁰⁵ .

إن التسوية تجري في جميع الجرائم الكمركية على الأزيد قيمة البضاعة فيها على 2500 دينار (طبعا من الطبعة السويسرية والتي لم تعدل لحد الآن لا من قبل المشرع العراقي ولا البرلمان الكوردستاني) ولا تزيد على 1000 دينار ايضاً من الطبعة السويسرية من الرسوم المعرضة فيها للضياع (أما إذا زادت المبالغ من الحد المذكور فأن أجراءاتها يتطلب موافقة وزير المالية)¹⁰⁶. وان قبول التسوية أو رفضها مناط بالمدير العام أو من يخوله (ويجوز إجراء التسوية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم فيها ولكن قبل اكتساب الحكم درجة البتات)¹⁰⁷ .

وتجري التسوية بعد أن يستحصل من المخالف طبعا جميع الرسوم والضرائب المترتبة عليه .وقد تشمل التسوية إعادة البضائع المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة الى المخالف . واستنادا لأحكام المادة 243 قانون الكمارك النافذ في حالة تعدد المسؤولين للمدير العام أو من يخوله عقد التسوية مع جميعهم أو بعضهم بعد تقسيم الغرامة عليهم كل حسب مسؤوليته وفي هذه الحالة تبقى كافة العقوبات والغرامات سارية بحق من لم يشملهم .

¹⁰⁴ هاشم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص 171 .

¹⁰⁵ نجم عبد حسين ، المرجع السابق ، محاضرات في التشريع الكمركي ، ص 105 .

¹⁰⁶ فياض عبدالله حبيب ، المرجع السابق ، الملاحظات ، ص 39 .

¹⁰⁷ المادة 242 اولا من قانون الكمارك النافذ .

المطلب الثاني

آثار التسوية الصلحية

أما الآثار المترتبة على عقد الصلح فقد وردت في نص المادة 244 من قانون الكمارك النافذ وكالاتي :-

أولاً / إسقاط الغرامة الكمركية (التعويض المدني).

ثانياً / إسقاط عقوبة الغرامة .

ثالثاً / إسقاط عقوبة الحبس ما لم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب الدرجة القطعية .

و حسب رأيي ان أعطاء مثل هذه الصلاحيات إلى المدير العام تتجاوز في شأنها سلطات المحاكم وأحكامها . ذكرنا ان مدير العام أو من يخوله قد يكون أي موظف في الإدارة الكمركية حيث أن القانون لم يحدد اختصاص هذا الموظف مجرد أن يكون مخولاً بقرار من المدير العام عند عقد التسوية مع من يرتكبون الجرائم قبل إقامة الدعوى وكما نص عليه القانون أو خلال النظر فيها ، وقد يكون أثناء التحقيق الابتدائي في الدائرة الكمركية أو التحقيق القضائي أمام محكمة التحقيق أو أثناء النظر فيها من قبل المحكمة المختصة أي المحكمة الكمركية أو حتى بعد صدور الحكم ولكن قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، فبمجرد قبول التسوية وأجراء الصلح بين الطرفين الكمركي ومرتكب الجرائم ينسف حتى القرارات التي صدرت من المحكمة الكمركية ونرى أن هذا الأجراء تجاوز واضح على استقلالية السلطة القضائية والمحاكم ، كيف للمدير العام أن يلغي جميع الأحكام الصادرة من المحكمة كإسقاط الغرامة (التعويض المدني) كذلك إسقاط عقوبة الغرامة (الغرامة الجزائية) وان اكتسبت الدرجة القطعية أي صدق القرار تمييزاً ، وكذلك إسقاط حتى عقوبة الحبس على أن لا يكون القرار قد اكتسب الدرجة القطعية . فكان من باب أولى ان يرد المشرع نصاً بهذا الشأن يحتوي على إجراءات خاصة على سبيل المثال كما فعل في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الباب الخامس صفح المحني عليه المادة 338 حيث قبل بالصلح والصفح ولكن بقرار من المحكمة بعد عرضه عليها بطلب بعد أن أصدرت حكمها وهي التي تقرر إلغاء القرار وكذلك وكما نصت المادة 341 عرض القرار على محكمة التمييز خلال فترة محددة وليس كما ورد في قانون الكمارك أن تلغى جميع القرارات بمجرد الصلح وبقرار من المدير العام دون الرجوع إلى المحكمة الكمركية التي أصدرت القرار.

وفي نظرنا ان التسوية الصلحية مخالفة قانونية صريحة اذا لم تتم عن طريق المحكمة الكمر كقي المختصة التي أصدرت القرار كون ان جريمة التهريب كأى جريمة أخرى تتوفر فيها جميع أركان وشروط الجريمة ثم أنها تتعلق بالحق العام لما تلحقه من الأضرار بخزينة الدولة .

المطلب الثالث

اختصاص المحكمة الكمركية

ان قانون الكمارك قد منع المحاكم الأخرى من النظر في الدعاوي الكمركية وقد حددت المادة 246 بفقراتها أولاً وثانياً وثالثاً اختصاص المحكمة الكمركية حيث أنها مختصة بالفصل في الدعاوي المتعلقة بجرائم التهريب والفصل في الدعاوي التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف الأخرى والنظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عملاً بأحكام المادة 240 من قانون الكمارك. (حتى النظر في تصحيح الخطأ في القرار الكمركي اعتراضاً) ¹⁰⁸.
(وللمحكمة أن تصدر قرارها في الاعتراض أما بتأييد القرار أو إلغاء القرار أو تعديل القرار ويكون قرارها قطعياً أما القرار التي تصدر من المحكمة وفق المادة 202 والتي تنص على العقوبة بالغرامة والمصادرة فهذه القرارات خاضعة للطعن تمييزاً لدى الهيئة التمييزية الخاصة). ¹⁰⁹ وذلك في الجرائم المتعلقة بالأوضاع المتعلقة للرسوم.

لكن ماذا لو أجري التحقيق في الجرائم الكمركية من قبل محكمة تحقيق غير مختصة بالدعاوي الكمركية ، نقول ان القانون لم يمنع من إجراء تلك التحقيقات في الدعاوي الكمركية ولكن في النهاية يجب أن تحال القضية على الدائرة الكمركية المختصة لتتخذ فيها القرار المناسب وخاصة فيما يتعلق بقرار المدير العام كونه هو المختص بإقامة الدعاوي الكمركية ، وهنا يثار موضوع آخر ، ان القرارات التي تصدر من محكمة التحقيق عرضة للطعن تمييزاً ولكن أمام أية محكمة ؟ (أن محاكم الجنايات في الإقليم احتفظت بهذا الحق لنفسها ونظرت تمييزاً في الطعون الواردة على القرارات التي صدرت من محاكم التحقيق في الدعاوي الكمركية التي كانت رهن التحقيق) ¹¹⁰ ، (وقد أيدت محكمة تمييز إقليم كردستان) ¹¹¹ إحدى تلك القرارات لخلوها من الأخطاء القانونية وكون قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية باطة أستناداً إلى الأحكام الفقرة 2 من المادة 265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

¹⁰⁸ كيف تصحح الخطأ في القرار الكمركي ، مقالة من أعداد هيئة نشرة الكمارك العدد الحادي عشر السنة الثانية تموز 1987 وردت فيها (قد يحصل خطأ مادي في مضمون القرار الكمركي كأن يحصل اختلاف في عدد الأموال المضبوطة بين ماهو مدرج في حقل تفاصيل الأموال بالقرار وبين محضر التسليم والأستلام زيادة أو نقصان أو وجود خطأ في تدوين مبلغ الغرامات والرسوم والضرائب الأخرى عما هو مثبت في مسودة القرار أو أي خطأ لا يؤثر على فحوى القرار فيعتبر ذلك من باب الخطأ المادي الذي يمكن معالجته وتصحيحه طبقاً لأحكام المادة 167 من قانون المرافعات المدنية من قبل الموظف الذي أصدره أما إذا كان الخطأ جوهري وان تصحيحه يؤثر على نتيجة الدعوى فليس بالإمكان إجراء التصحيح الا عن طريق الاعتراض عليه من قبل نائب المدعي العام أو أصحاب العلاقة ووفق طرق الطعن القانونية).

¹⁰⁹ صالح محسن حمزة الربيعي ، المرجع السابق ، ص 145.

¹¹⁰ القرار 29 /ت/ 2009 في 27/1/2009 و23/ت/2009 في 25/1/2009 لصادرين من محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية ، غير منشور .

¹¹¹ القرار التمييزي 267 /الهيئة الجزائية/ 2009 في 14/10/2009 والصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان العراق ، غير منشور.

ولكن (المحاكم الكمركية في العراق قد احتفظت بحق النظر تمييزاً في الدعاوي الكمركية لنفسها حتى وان كان التحقيق قد أجري من قبل محكمة تحقيق غير كمركية)¹¹² ، ونرى ان الصحيح هو أن تنظر المحاكم الكمركية في الطعون الواردة في الدعاوي الكمركية التي هي قيد التحقيق بصفقتها التمييزية حيث (لا يجوز للقضاء العادي النظر في الدعاوي الكمركية وإنما هي من اختصاص المحكمة الكمركية).¹¹³ ثم أن المحكمة الكمركية هيئة حالها حال أية رئاسة أخرى كمحكمة الجنايات ومحكمة الأحداث فكيفما الأخيرة مختصة بالنظر في دعاوي الأحداث تمييزاً من البديهي أيضاً أن تكون المحاكم الكمركية لها نفس الصلاحيات .

من جهة أخرى رغم ان قرار ديوان التدوين القانوني قد أعتبر الدعاوي الكمركية من الدعاوي المدنية أو المختلطة ، لكن نرى أن الهيئة الجزائية في محكمة تميز إقليم كردستان هي التي نظرت في الدعاوي الكمركية وذلك قبل تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك.ولكن وبما أن عقوبة جرائم التهريب قد وصلت إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فيجب إعادة النظر في قرار ديوان التدوين القانوني و اعتبار الدعاوي الكمركية من الدعاوي الجزائية .

¹¹² القرار التمييزي 2/2009 في 29/10/2009 والقرار التمييزي 12/ت/2009 في 20/12/2009 والصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بصفقتها التمييزية ، غير منشور .

¹¹³ صالح محسن حمزة الربيعي ، المرجع السابق ، 145 .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على كتابة وإهاء هذا البحث وأتمنى أن أكون قد أوفيت ولو بقدر قليل هذا الموضوع شيئاً من حقه رغم قلة المصادر ، ومهما يكن فأنا نرى بأن قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل لم يعد صالحاً لا في أسلوبه ولا في نصوصه وقواعده ولا يواكب زمننا هذا خاصة بعد أن أصبح الاقتصاد حراً ، كما ان القانون المشار إليه يعطي صلاحيات واسعة للإدارة في التحكم في النظام الكمركي وإصدار التعليمات وفرض الرسوم والغرامات دون رقيب مالي أو أداري والتقليل من شأن القضاء في النظام الكمركي ، رغم الإشارة في القانون المذكور إلى إنشاء محاكم كمركية والتي تتشكل من هيئة ثلاثية الأعضاء ولكن نرى أن دور المحاكم دور ثانوي جداً حيث ان في تشكيل المحكمة لم يتطرق المشرع إلى دور الإدعاء العام وضرورة حضوره أو عدم حضوره أمام هيئة المحكمة باستثناء الفقرة ب وج من ثانياً من المادة 237 قانون الكمارك النافذ حيث ألزم (المدير العام أو من يخوله)¹¹⁴ في حالة توقيف المتهم في الجرائم الكمركية عرض القرار على الادعاء العام والغريب في ذلك ذكر المشرع التوقيف وليس الحجز والمعروف ان قرار التوقيف يصدر من المحكمة وليس المدير العام ، كما أعطى الادعاء العام والموقوف الطعن في قرار التوقيف ، كذلك ان قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل قد ألزم عضو الإدعاء العام بالحضور أمام لجان الانضباط والكمارك في المادة 12 / أولاً فقط . مع أن حضوره كان يجب ان يكون أزامياً وذلك لحماية نظام الدولة وحماية أموالها ، أي كان على المشرع الإشارة إلى عدم انعقاد المحكمة بغياب عضو الإدعاء العام لأن جميع الدعاوي الكمركية تكون الدولة طرفاً فيها ، باعتبار ان (الإدعاء العام مكلف بواجبات الرقابة على الإجراءات والأشرف على التطبيقات القانونية بقصد ان تكون صحيحة وعادلة)¹¹⁵ ، كما ويرى البعض (ضرورة النص صراحة على وجوب حضور ممثل الادعاء العام جميع جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم لكون مهمة الادعاء العام هي الإشراف على التطبيق السليم لإحكام القانون وانه بإصدار المحكمة لحكمها تكون قد طبقت القانون على وقائع معينة ، وان الإشراف والرقابة يقتضيان العلم بمدى صحة الأحكام الصادرة)¹¹⁶ .

¹¹⁴ بموجب الأمر الإداري المرقم 13943/764- م في 1984/9/16 الصادر من المدير العام للهيئة العامة للكمارك /وكالة سبق وأن تم تحويل مدير مركز كمرك الجديدة عرعر ممارسة الصلاحية المخولة له بموجب المادة 237/ثانياً/ ا من قانون الكمارك النافذ وهو توقيف المخالفين في جريمة التهريب على أن لا تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أيام وذلك بسبب عدم وجود قاضي تحقيق وليعده عن محافظة الأنبار.

¹¹⁵ ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي المؤلف وسام أمين محمد مجلس القضاء الأعلى رئاسة الادعاء العام الطبعة الأولى 2005 م ص 57 نقلاً عن جان كرافن ، تنظيم الادعاء العام وواجباته ترجمة حمودي الجاسم ، مطبعة الأرشاد بغداد سنة 1966 م ص 70 .

¹¹⁶ الدكتور محمد معروف عبدالله ، رقابة الادعاء العام للشرعية ، دراسة مقارنة ، ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد مطبعة المعارف 1981 بغداد ص 195 .

ومن خلال اطلاعي على قانون أصول المحاكمات المصرية واللبنانية لاحظت ان مشرع البلدين قد أوردنا نصوصاً في القانونين المذكورين يخصصون النيابة العامة ويولونه الملاحقة في الجرائم المالية وخاصة في الرسوم الكمر كية .

وللأمانة لا بد أن نشير إلى أن القضاء العراقي دأب على تنسيب عضو الإدعاء العام (وقد جرى العمل على حضور ممثل الإدعاء العام أثناء النظر في القضايا الكمر كية في مديريات المناطق الكمر كية الثلاث كما أصبح للإدعاء العام ممثل دائم في الهيئة الاعتراضية الكمر كية حيث صار للإدعاء العام دوراً فعالاً يمارسه عند نظر القضايا الكمر كية كما أصبح يمارس حقه القانوني في الاعتراض على القرارات الصادرة والتي يعتقد بوجود إجحاف فيها بحق خزينة)¹¹⁷ .

أما في إقليم كردستان نرى أن هذه الهيئة (الهيئة الكمر كية الاعتراضية) قد اهتمت من قبل السلطات رغم أهميتها . وخاصة ان قانون الكمارك قد اشترط أن يتأسس قاض هذه الهيئة للنظر في الاعتراضات . و (كذلك الحال عند صدور الأمر الوزاري من وزارة المالية والاقتصاد لأقليم كردستان)¹¹⁸ حول تشكيل المحكمة الكمر كية في الإقليم لم يشير لامن قريب ولا من بعيد حول تنسيب عضو للإدعاء العام أمامها. مع ذلك فإن جهاز الأذعاء العام اصبح له حضور امام المحكمة الكمر كية واطخص بالذكر محكمة كمارك دهوك فقد بادر الى الطعن في القرارات التي صدرت من الدائرة الكمر كية حسب الصلاحية المخولة لمدرء الدوائر أعتراضاً أمام المحكمة الكمر كية بصفتها الاعتراضية¹¹⁹ ونقض القرار الصادر من الإدارة الكمر كية ، كما دأب عضو الأذعاء العام بالحضور امام المحكمة الكمر كية اثناء النظر في الدعاوي وبادر ايضاً الى الطعن في القرارات والأحكام الكمر كية الصادرة من (محكمة كمارك دهوك)¹²⁰ امام الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك وقد نقضت أغلب القرارات والأحكام الصادرة فيها¹²¹ ، وذلك تحقيقاً للعدالة واحقاقاً للحق .

ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فإن أصبت فمن الله وأن أخطأت فمني ومن الله الغفران.

¹¹⁷ عبدالرزاق الجزار، المرجع السابق ، ص 26 .

¹¹⁸ الأمر الوزاري المرقم 1042/5/1 في 30/4/2007 الصادر من وزارة المالية والاقتصاد لأقليم كردستان

¹¹⁹ القرار الاعتراضي المرقم 2 / ك / الاعتراضية / 2009/1/29 بتاريخ 2009/4/16 والقرار الاعتراضي المرقم 3 ك / الاعتراضية / 2010/6/23 في 2010/11/24 الصادر من محكمة كمارك دهوك بصفتها الاعتراضية.

¹²⁰ القرارات الكمر كية 14 و 15 / ك / 2009 في 7 / 5 / 2009 و 16 / ك / 2009 في 16 / 4 / 2009 و 71 و 72 / ك / 2009 في 24 / 11 / 2009 الصادر من محكمة كمارك دهوك ، غير منشور.

¹²¹ القرارات التمييزية 2 و 5 / الهيئة الكمر كية / 2009 في 9 / 5 / 2009 و 71 و 72 / جمركية / 2010 في 30 / 12 / 2010 والصادر من الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك لأقليم كردستان ، غير منشور.

المصادر

- 1 -المحامي أحمد طلال عبد الحميد ، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة ، الطبعة الأولى بغداد 2008.
- 2 -الدكتور سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية ، الطبعة الأولى القاهرة 2008.
- 3 - المحامي صالح محسن حمزة الربيعي ، طرق الطعن في القوانين العسكرية والمدنية العراقية ، الطبعة الأولى 2009.
- 4 -الدكتور ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى بغداد 2002.
- 5 -عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى بغداد 2002.
- 6 -الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي ، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، بغداد 1987 .
- 7 -الدكتور محمد معروف عبدالله ، رقابة الإدعاء العام للشرعية ، مطبعة المعارف ، بغداد 1981
- 8 -الدكتور منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية - بغداد 1981.
- 9 -نزار طالب شكري مدير قسم تحديد القيمة في الهيئة العامة لكمارك العراق ، محاضرات عن القيمة الكمركية ، محاضرات أقيمت على موظفي الكمارك في الهيئة العامة لكمارك إقليم كردستان في عام 2010 ، غير منشور.
- 10 - نجم عبد حسين معاون المدير العام للكمارك ، محاضرات في التشريع الكمركي ، 1987 ، بحث غير منشور.
- 11 - الأستاذ هاشم الجعفري ، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ، الطبعة الثالثة 1967 - 1968 بغداد .
- 12 - هاشم محمد صالح ، المشاور الحقوقي في مديرية الكمارك والمكوس العامة محاضرات في التشريع الكمركي ، الجزء الأول الطبعة الأولى والثانية 1964 .
- 13 - وسام أمين محمد ، ركن العدالة ، دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام في التشريع العراقي ، الطبعة الأولى 2005 .
- 14 - ياسين مجيد فرج مدير قسم المنافيسات في مديرية كمارك المنطقة الوسطى ، الإجراءات الكمركية في عملية الأستيراد والتصدير ، بحث غير منشور.

القوانين

- 1 - قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل .
- 2 - قانون رقم 56 لسنة 1931 الملغي .
- 3 - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل0
- 4 - قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل0
- 5 - قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 0
- 6 - قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل0
- 7- قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية الصادر من مجلس النواب العراقي في 25 تشرين الثاني .2008
- 8- قانون الأسلحة رقم 16 لسنة 1993 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق .

القرارات

- 1- القرار المرقم 76 في 1994/6/29 لمجلس قيادة الثورة المنحل.
- 2- القرار المرقم 98 في 1994/7/31 لمجلس قيادة الثورة المنحل.
- 3- القرار المرقم 111 في 1996/10/17 لمجلس قيادة الثورة المنحل0
- 4- القرار المرقم 140 في 1999/7/29 0 لمجلس قيادة الثورة المنحل0
- 5- قرار ديوان التدوين القانوني رقم أ ج 1 / 321 في 1961/7/19 المنشور في جريدة الديوان العدد/2 لسنة 1962 0

التعليمات والأوامر الوزارية

- 1 - تعليمات رقم 9 لسنة 2009 الصادر من وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان العراق 0
- 2- الأمر الوزاري المرقم 1907 في 15 /2/ 2010 الصادر من وزارة المالية والاقتصاد لأقليم كوردستان العراق.
- 3- الأمر الوزاري المرقم 1042/5/1 في 2007/4/30 الصادر من وزارة المالية والاقتصاد لأقليم كوردستان العراق.

المجلات

- 1 - مجلة القضاء العدد الأول والثاني ، لسنة الرابعة والأربعون 1989.
- 2- مجلة القانون المقارن ، العدد الثالث ، السنة الرابعة 1970 .
- 3- مجلة الكمارك العدد 75 ، السنة الثانية والعشرون نيسان عام 1976 .

- 4- مجلة الكمارك العدد 76 ، السنة الثانية والعشرون تموز عام 1976.
- 5- مجلة الكمارك العراقية ، السنة الأولى - العدد الأول - شباط 2010.
- 6- نشرة الكمارك ، العدد الحادي عشر ، السنة الثانية ، تموز عام 1987.
- 7- نشرة الكمارك، العدد الرابع عشر ، السنة الثالثة ، نيسان عام 1988 .

القرارات والأحكام القضائية

- 1 -القرار التمييزي 267 /الهيئة الجزائية / 2009 في 14/10/2009 الصادر من محكمة تميز إقليم كردستان ، غير منشور0
- 2 -القرار التمييزي 2/الهيئة الكمركية/2010 في 9/5/2010 الصادر من الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك في إقليم كردستان ، غير منشور.
- 3 -القرار التمييزي 4/الهيئة الكمركية/2010 في 9/5/2010 الصادر من الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك في إقليم كردستان ، غير منشور.
- 4 -القرار التمييزي 5/الهيئة الكمركية/2010 في 9/5/2010 الصادر من الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك في إقليم كردستان ، غير منشور.
- 5 -القرار التمييزي 72/الهيئة الكمركية/2010 في 30 /12/2010 الصادر من الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك في إقليم كردستان ، غير منشور.
- 6 -القرار التمييزي 73/الهيئة الكمركية/2010 في 30 /12/2010 الصادر من الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك في إقليم كردستان ، غير منشور
- 7 -القرار التمييزي 692 / حقوقية / 1968 في 21 / 11 / 1968المنشور في مجلة القانون المقارن العدد الثالث السنة الرابعة 1970 .
- 8 -القرار التمييزي 29 /ت/ 2009 في 27 /1/2009 الصادر من محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية ،غير منشور0
- 9 -القرار التمييزي 2/ت/2009 في 29/10/2009 الصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بصفتها التمييزية ، غير منشور0
- 10 - القرار التمييزي 12/ت/2009 في 20/12/2009 الصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بصفتها التمييزية ،غير منشور 0
- 11 - القرار الكمركي رقم 9/2006 الصادر من محكمة الكمارك للمنطقة الشمالية - نينوى في 17/10/2009 ، غير منشور.
- 12 - القرار الكمركي رقم 50/ك/2009 الصادر من محكمة الكمارك في دهوك بتاريخ 21/10/2009 ، غير منشور0

- 13 - القرار الكمركي رقم 51/ك/2009 الصادر من محكمة الكمارك في دهوك بتاريخ 2009/10/28 ، غير منشور .
- 14 - القرار الكمركي رقم 6/ك/2009 الصادر من محكمة الكمارك في دهوك بتاريخ 2009/4/16 ، غير منشور .
- 15 - القرار الكمركي رقم 14/ك/2009 الصادر من محكمة الكمارك في دهوك بتاريخ 2009/5/7 ، غير منشور .
- 16 - القرار الكمركي رقم 15/ك/2009 الصادر من محكمة الكمارك في دهوك بتاريخ 2009/5/7 ، غير منشور .
- 17 - القرار الكمركي رقم 71/ك/2010 الصادر من محكمة الكمارك في دهوك بتاريخ 2010/11/24 ، غير منشور .
- 18 - القرار الكمركي رقم 72/ك/2010 الصادر من محكمة الكمارك في دهوك بتاريخ 2010/11/24 ، غير منشور .
- 19 - القرار الكمركي رقم 10/2006 الصادر من محكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بالموصل في 2006/12/26 ، غير منشور .
- 20 - القرار الكمركي رقم 8/2009 الصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بالموصل في 2009/8/10 ، غير منشور .
- 21 - القرار الاعتراضي رقم 2/ك/ الاعتراضية /2009 الصادر من محكمة كمارك دهوك بصفتها الاعتراضية بتاريخ 2009/1/29 ، غير منشور .
- 22 - القرار الاعتراضي رقم 3 ك/ الاعتراضية /2010 الصادر من محكمة كمارك دهوك بصفتها الاعتراضية بتاريخ 2010/6/23 ، غير منشور .

المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العامة للكمارك العراقية ، باللغة العربية.

2- الموقع الإلكتروني الخاص بجريدة الصباح / الاقتصادية ، باللغة العربية .

3- www.droit.alafdal.net